

استمارة المشاركة والمداخلة

الطالب

بوداحرة كمال

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه

التخصص: عقود مدنية وتجارية

المؤسسة: جامعة عمار ثليجي الأغواط

العنوان البريدي: حي النصر 108 زلفانة - غرداية

عنوان البريد الإلكتروني: bouda.kamal@yahoo.fr

عنوان المداخلة: نطاق القانون الدولي الانساني.

محور المداخلة: المحور الاول "الإطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الانساني".

الملخص:

القانون الدولي الانساني هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، ونظرا لاختلاف نمط النزاع باختلاف أطرافه فقد يكون النزاع بين دولتين فيأخذ طابعا دوليا ويمكن أن يكون بصدد هذا النزاع من النزاع المسلح الدولي كلما كنا أمام أحد الحالات التالية: حالة إعلان الحرب وحالة وقوع الاشتباك المسلح وحالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة وحالة حروب التحرير الوطنية وتطبق عليها أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وأحيانا أخرى يأخذ النزاع المسلح طابع غير دولي حسب الأحكام التي حددته وفقا للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية حيث تضمن معيارين لاعتبار النزاع المسلح غير دولي والتي هما وجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة ووجود حد أدنى من كثافة النزاع.

مقدمة:

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية، حتى أدرك العالم حجم الدمار الذي أصاب الإنسانية جراء انتهاك كل قواعد وأعراف الحرب البرية منها والجوية والبحرية وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة قواعد ملزمة لكل الدول تنظم الأعمال القتالية، وتخفف من ويلات الحروب، وتجد الحلول المناسبة لبعض المشكلات التي أهملتها الكثير من الاتفاقيات الدولية، إلى أن أسفرت الجهود الدولية عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات لمسلحة وكذا البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 فجسدت هذه الجهود ما يسمى بالقانون الدولي الانساني الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال. ونظرا لاختلاف نمط النزاع باختلاف أطرافه فأحيانا يكون النزاع بين دولتين فيأخذ النزاع طابعا دوليا وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وأحيانا أخرى يأخذ النزاع المسلح طابعا غير دولي حسب الأحكام التي حددته وفقا للبروتوكول الثاني الملحق

لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والإشكال المطروح بهذه الدراسة هو:

ما هو مجال ونطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط وقت النزاعات المسلحة.

وللإجابة عن هذا الإشكال وجب علينا في البداية عرض نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يتمثل في حالتين للنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي،

المبحث الأول - النزاع المسلح الدولي

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون ومنها الحالات الآتية:

أ- حالة الحرب المعلنة:

إن استقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها وهي حالة الحرب المعلنة¹ كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من احد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر وتعد الحرب قائمة وان لم تستخدم القوة المسلحة ويتبع ذلك إجراءات غير ودية² فمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، هنا نقول أين الضحايا التي يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم، الواقع أنه في هذه الحالة اكتفى القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني هنا لم يتم التمييز واكتفى لفظ المادة بإعلان حالة الحرب سواء كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة، فيكفي هنا توافر حالة الحرب المعلنة لتطبيق قواعد هذا القانون بإرادة احد الأطراف في إيقاف حالة السلم وإعلان حالة الحرب.

والإشكال المطروح هو ماذا لو أعلنت الحرب ولم يحدث اشتباك مسلح³

ب. حالة وقوع الاشتباك المسلح:

إن حالة وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م⁴ فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني⁵

ج. حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة

تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك وهو الحالة المنصوص عليها سابقا ولا أي نزاع مسلح، بل انه احتلال هادئ ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال وعدم قدرتها على المواجهة هذا من الاحتمالات الواردة، على اعتبار أن مواجهتها ومقاومتها ستتكبدها خسائر اكبر من وقوفها موقف الاستسلام والرضوخ.

توضح هذه المادة أمرا هاما وهو أن، الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي احد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن عجز هذه الدولة في الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء والاحتلال بسبب عدم توازن القوى المعتدية والمعتدى عليها . انه لا توجد ضحايا لعدم وجود مقاومة فما هو مبرر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويشترط لتطبيق هذه القواعد ما يلي:

- أن يكون الاحتلال بهدوء ودون أية مواجهة أو مقاومة، يعني دون ضحايا
- أن يكون الاحتلال لأراضي الأطراف السامية، الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة
- أن يكون قد وقع فعلا احتلال جزئي أو كلي لأراضي الدولة المحتلة6 وهذا حتى نستبعد من تطبيق هذه القواعد حالات استرجاع الأقاليم7

د. حالة حروب التحرير الوطنية

رغم أنها اعتبرت حروب أهلية 8 في زمن معين لتدرج بعد ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي نجد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية9 إنها حالة من حالات النزاع المسلح ونطاق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني متى توافرت على الشروط التي تم توضيحها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لعام، 1977 م وكان هذا خير ما جاء به البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، حتى يتم إنصاف حركات التحرر في عصر تكثرت فيه النزاعات المسلحة. تتضمن الأوضاع المشار إليها : « حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

والإشكال المطروح في هذه الحالة التي نص القانون الدولي الإنساني عليها انه هل من السهل في واقعنا المعاش اعتراف الدول بالنزاعات الداخلية وإخراجها للرأي العام. والمشكل أن الدول لا تعترف وتكيف النزاعات الداخلية مهما بلغت خطورتها بالاضطرابات والتوترات الداخلية لمنع أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية أو انه يمكن أن يسارع احد الطرفين علنا لاقبل إلى اتهام الجانب الآخر بالعدوان 10 وهو الأمر الذي يغير هنا التكييف القانوني لهذا النوع من النزاع 11 ويبدو أن إدراج هذه الحالة في البروتوكول الإضافي الأول جاء نتيجة مجهودات الدول التي كانت خاضعة للاستعمار والتي أكدت إدخال حرب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي. وقد دعمت الأمم المتحدة هذا المطلب في عدة مناسبات في عام 1968 م اشترطت الجمعية العامة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على حروب التحرير الوطني باعتبارها تدرج ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي 12 وكان ذلك من أهم ما جاء، في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لان الكثير من حركات التحرر التي كانت تناهض الاستعمار، على درجة من الوعي والتنظيم والشعارات وبما يؤهلها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتحمل الالتزامات. ونجد أن المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها 03 تنص على ما يلي: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 04 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " فيما يتعلق بهذا النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لممثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع: _

1- تدخل الاتفاقيات والبروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري

2- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول

تلتزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع على حد سواء وبالتالي فإن هذه تشترط على السلطة الممثلة للشعب المشتبك مع طرف آخر متعاقد أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها كما بينت المادة الإجراءات اللازمة لهذا الانضمام عن طريق توجيه الإعلان الانفرادي بأمانة إيداع الاتفاقيات وبمجرد تسلم الأمانة لهذا الإعلان تنتج آثار هذا الانضمام و يبدأ سريان وتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكول لهذه السلطة باعتبارها

طرفا في النزاع لحظة الإيداع للإعلان واستلامه من طرف أمانة الإيداع المشار إليها سابقا واهم هذه الآثار هي تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطراف لمتعاقدة السامية

المبحث الثاني . النزاعات المسلحة غير الدولية

إن ميلاد الوصف القانوني لهذا النوع من النزاعات نشأ من خلال نص المادة 03 مشتركة 13 من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نجد أن هذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي تحاول تنظيم هذا النوع من النزاعات قد وضعت معايير لاعتبار ووصف النزاع المسلح في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ."الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساسي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الحبس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
-اخذ الرهائن__

-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة

-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء مكافحة سابقة أمام محكمة مشكلة

قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة14

ب . جمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم".

وتنص المادة 03 مشتركة أيضا على انه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر . أن تعرض خدماتها للنزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 م وأجازت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عرض خدماتها، استنادا للمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا تأكيدا من المادة 03 مشتركة لاتفاقيات

جنيف الأربعة لعام 1949 م على أن العبرة بالأضرار التي يتعرض لها المدنيين وليس بكون النزاع دولي أو غير دولي ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية باتت المادة 03 مشتركة رغم

الجهود التي تضمنتها لوضع نظام خاص بهذه النزاعات إلا أنها أي هذه الإحاطة بهذا الموضوع لم تعد قادرة على احتواء كل كبيرة وصغيرة مما دفع إلى وضع معالم وصياغة البروتوكول الثاني لعام 1977م وأول ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البروتوكول جاء في المقدمة محددًا النطاق المادي

لتطبيق البروتوكول، أي تحديد الحالات التي يطبق عليها هذا البروتوكول وثانيا بسبب غياب تعريف النزاع المسلح غير الدولي ضمن المادة03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م
-المعايير التي تستند إليها المادة 03 مشتركة:

المعيار 1 وجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة

حيث يشترط أن تكون هذه القوات المسلحة التي تنازع الحكومة القائمة (قوة مسلحة) خاضعة تحت قيادة مسؤولة وقادرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة إذن فالشكل المسلح (الطابع العسكري) للنظام أو التمرد أو العصيان ضروري لكي تكون بصدد نزاع مسلح داخلي أو دولي نقطة الاشتراك أن يكون النزاع بين قوات مسلحة ذات طابع عسكري فغياب الطابع العسكري، يخرجنا من نزاع مسلح يجعلنا أمام (توترات داخلية أو قلاقل) أو مجرد احتجاجات عفوية أو غير منتظمة¹⁵

المعيار 02 وجود حد أدنى من كثافة النزاع

وهذا ما يعني وجود نضال وكفاح مفتوح وذي طابع جماعي يقوده جيش أو قوة شبيهة له كما يشترط أيضا سقوط عدد كبير من الضحايا، فلكثافة تعطي حجما وصورة أوضح للنزاع المسلح غير الدولي، وإننا نرى انه الكثافة أمر يساعد على بلوغ صوت النزاع إلى كل الجهات المعنية من هيئات دولية ووسائل إعلام الأمر الذي يسهل تلقي المساعدات وتبليغ دوافع النزاع للعالم وهذا الأمر الذي سيجعل طرح الموضوع أكثر شفافية وعدالة بين أطراف النزاع¹⁶

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف البروتوكول الثاني السابق ذكره النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها " تدور على أراضي احد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ن أو جماعات نظامية مسلحة أخرى " 17 وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل وفقا للفقرة المذكورة أدناه "تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وان تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول¹⁸ "المعايير التي تستند إليها المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

1. أطراف النزاع: وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين

لتطبيق هذا البروتوكول

الحالة الأولى : هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية (أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة)

الحالة الثانية : حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أخرى 19 ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح.

2. القيادة المسؤولة أي وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضين كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وهذا ما عبرت عنه نظام روما الأساسي 20 ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة

3. السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة

أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ولا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري²¹

4- أن يكون طابع العمليات العسكرية متواصل ومتسق وهو ما يضمن السيطرة الفعلية على الإقليم أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة

5- وهو القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م ويبدو أن هذا المعيار هو المعيار الأساسي الذي يبرر بقية المعايير الأخرى، نخلص إلى أن

هذه المعايير الموضوعية تتناسب مع حالات واقعية حيث يستند إلى معيار الواقعية. والذي يتمشى مع طبيعة قانون النزاعات المسلحة²²

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها تبيان مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتنظيم وسير الدول زمن النزاعات المسلحة هذه الأخيرة التي وجدنا أنها إما أن تكون دولية أو غير دولية أو غير دولية ولكل منها أحكام خاصة بها تضمنها كل من البروتوكول الأول للمنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية واستنتجنا مجموعة من النتائج كان أهمها:

- تحفظ العديد من الدول في مسألة تصنيف النزاع بالدولي تعزيزاً لمبدأ عدم جواز التدخل في المسائل الداخلية للدول

- تفاوت وعدم اتفاق الدول في مجموع المعايير التي تحدد نوع النزاع تبعاً لمصالح الدول وعلاقاتهم
- عدم اهتمام الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة بمدى خطورة التطور التكنولوجي وأثره المباشر على تدويل النزاع المسلح
- قصور القواعد الدولية التي عالجت النزاعات المسلحة في زمن ما عن مواكبة النزاعات الحديثة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع وشبكات التواصل الاجتماعي.

الهوامش:

- 1- انظر نص المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
- 2- سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي الإنساني ص22
- 3- علاقة الدول العربية بإسرائيل منذ 1948 م حيث تم إعلان حالة الحرب لكن الاشتباك لا يكون إلا في بعض الحالات
- 4- حيث اكتفت المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأن يكون هناك اشتباك دون، توضيح ما إذا كان يشترط في هذا الاشتباك الكثافة، أو سقوط عدد من الضحايا، ولا تعتبر هذا نقصا بقدر ما نعتبره إغفال لصالح الجانب الإنساني، فلو كان الضحية هو شخص واحد وجبت حمايته والتخفيف عنه وذلك عن طريق إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني
- 5- راجع في هذا الشأن المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949
- 6- المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949
- 7- مثال استرجاع مزارع شبعاً
- 8- إن تخوف الدول من الاعتراف بحركات التحرر، هو ما جعل أمر الاعتراف بها كنزاع مسلح دولي يأتي متأخراً وخير مثال عن ذلك ثورة التحرير الجزائرية التي حاولت فرنسا مرارا، إقناع العالم أنها مجرد شغب لا غير.
- 9- المادة الأولى فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده ص109
- 11- عصام عبد الفتاح مطر نفس المرجع، ص109 .
- 12- قرار الجمعية العامة رقم،1970/2625.
- 13- الكثير من فقهاء القانون الدولي والمعنيين به من الباحثين يطلقون على المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأنها الاتفاقية المصغرة ، لأنها تحتوي على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- 14- فنلاحظ من خلال هذه الفقرة، اهتمام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م بالجانب الإنساني أولاً، حين ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بالمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص الذين لا يشتركون فعلاً بالعمليات العدائية، وقد تم ذكرهم بالفقرة المذكورة أعلاه، والإشارة إلى المعاملة الإنسانية لهذه الفئات تتضمن العديد من المقترحات منها المعاملة الحسنة وتوفير ما يلزم من الغذاء ومياه الشرب والعلاج.... الخ.
- 15- انظر المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949
- 16- و الإشكال أن الدوللا تعترف بوجود هذه الكثافة من النزاع أو بوجود التنظيم وتعتبره قلاقل وتوترات داخلية لمنع أي تدخل أجنبي.
- 17- المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- 18- ويستثنى هذا البروتوكول بعض الحالات من النزاعات المسلحة غير الدولية بنصه التالي " لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل - انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية
- 19- انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 .
- 20- انظر المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - 22 وعبرت المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على هذه السيطرة الفعلية بأنه (صراع متطاوّل الأجل) يعني في حال توقف السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم أو لم تعد القوات المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية منسقة أثناء النزاع فإن تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة .